

بلغه السالك لأقرب المسالك

قوله حال فرضه ذكرا وحال فرضه أنثى أي لأنه يعطى نصف نصيب الذكر المحقق الذكورة المقابل له ونصف نصيب الأنثى المحققة الأنوثة المقابلة له وأشار بذلك لرد بحث ابن خروف مع المتقدمين وسيأتي إن شاء الله تعالى قوله ويشعر بالقيدين أي الذين زادهما الشارح وهما قوله وهذا إذا كان يرث بالجهتين وكان وارثه بهما مختلفا قوله تصبح المسألة على التقديرين الجملة مستأنفة استئنفاً بيانياً كأن سائلاً قال ما كيفية العمل في ذلك فأجاب بقوله تصح المسألة إلخ لأن معنى التصحيح العمل ومراده بالمسألة الجنس بدليل قوله ثم تضرب الوفق أو الكل لا يكون إلا في مسألتين قوله فلهم أكثر أي وهو ثمانية قوله ثم تقسم إلخ أي على أنه ذكر وعلى أنه أنثى فللزوجة على تقدير الذكورة أربعة وعشرون وللأخوين للأم ستة عشر وللخنثى ثمانية وعلى تقدير الأنوثة فللزوجة ثمانية عشر وللأخوين للأم اثنا عشر وللخنثى ثمانية عشر وقوله وتجمع أي فيجتمع للزوج اثنان وأربعون وللأخوة للأم ثمانية وعشرون وللخنثى ستة وعشرون وقوله وتعطى كل واحدة نصف ما بيده أي فتعطى الزوج أحدا وعشرين والإخوة للأم أربعة عشر والخنثى ثلاثة عشر قوله في